رئاسة الجمهورية
Présidence de la République

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

La Haute Commission Nationale des Recours Liés à l'Investissement

The National High Commission for Investment-related Appeals

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
People's Democratic Republic of Algeria

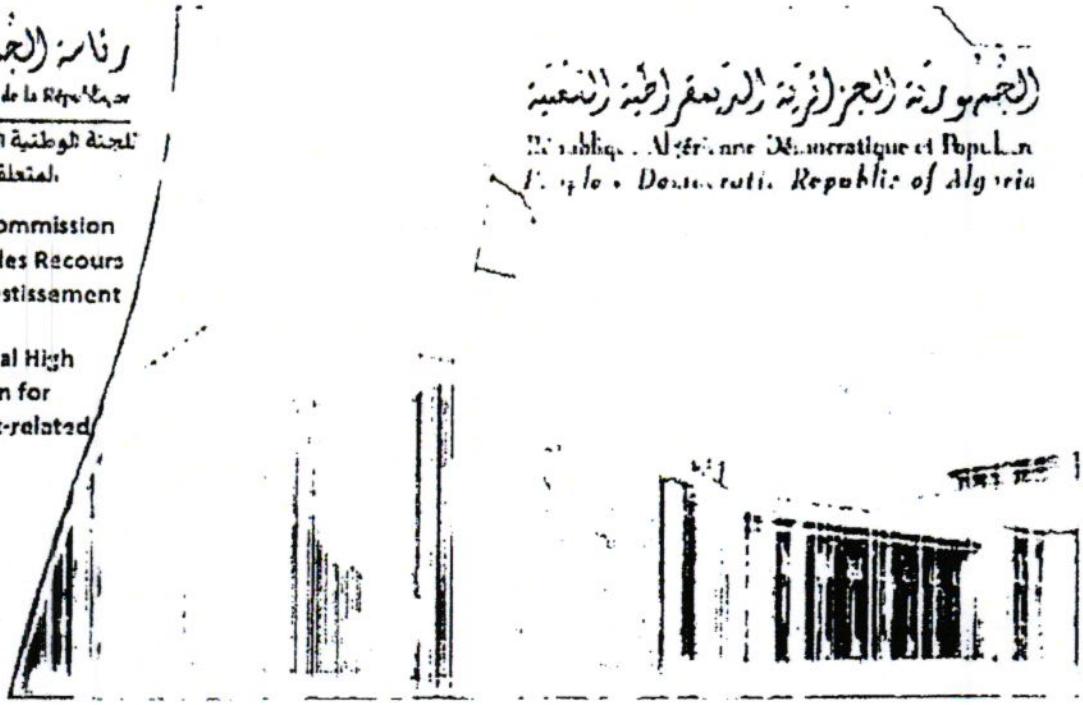

الدليل العملي للمستثمر في الجزائر

كل المعلومات حول مشروع استثمارك

لما هذا الدليل؟

تم إعداد هذا الدليل المسمى ***"الدليل العملي للمستثمر"*** من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، في إطار تشريع فريد وخاص يحكمه القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ونصوصه التطبيقية.

تم تصميمه لإعلام ولتوعية أفضل للمستثمرين، الراغبين في الاستثمار في إطار استراتيجية الاستثمار التي بادرت بها السلطات العمومية.

يحتوي على معلومات حول الهيئات المكلفة بالاستثمار والخطوات التي يجب اتباعها، بدءا ب "مرحلة تسجيل مشروع الاستثمار"، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر أو بالتوجه إلى الشباك الوحيد المختص إقليميا، إلى غاية "مرحلة الدخول الفعلي للاستغلال".

اعتمدت هذه المعلومات على أسلوب يوضح المميزات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار، والتي تسمح للمستثمر من ضبط عملية الاستثمار وتجنب النزاعات قدر الإمكان. مما يجعل المستثمر على دراية بحقوقه وواجباته في إطار مشروع استثمار يريد تجسيده.

كمستثمر، يجب أن تكون على دراية بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالاستثمار، مع معرفة الإجراءات وشروط منح المزايا المتعلقة بالاستثمار، في حالة إنشاء نشاط جديد، أو توسيع قدراتك الإنتاجية، أو إعادة تأهيل استثمار موجود أو نقل نشاطك من الخارج.

كمستثمر، خذ وقتا كافيا لتستعلم حول عملية الاستثمار.

من يمكنه الاستثمار في الجزائر؟

كل شخص معنوي أو طبيعي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم (المادة 01 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار).

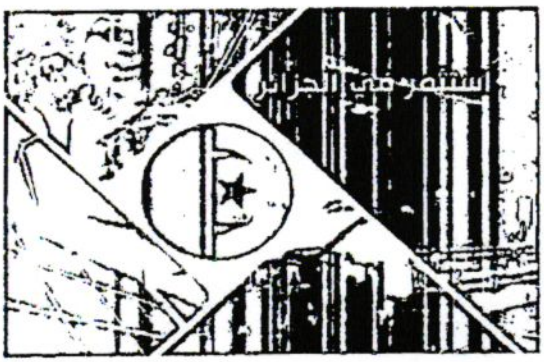

لمباشرة مشروعه الاستثماري يحصل المستثمر، من خلال منصة رقمية مخصصة له، على المعلومات الضرورية حول فرص الاستثمار في الجزائر وحول العرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات المتصلة بها (المادة 23 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار).

قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار:

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 2024/03/13)،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها. وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،
- المرسوم التنفيذي –رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة،
- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الصناعي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها

لمعلومات أوفر، يرجى الاتصال بـ:

- **المديرية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (و.ج.ت.ا)**
  - العنوان: منطقة النشاطات رقم 182، الدار البيضاء الجزائر
  - الهاتف: 31 31 83 023 / 30 30 83 023
  - البريد الإلكتروني: contact@aapi.dz
  - الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: http://aapi.dz
  - المنصة الرقمية للمستثمر: http://invest.gov.dz
  - Facebook: www.facebook.com/aapi.dz
  - LinkedIn: www.linkedin.com/company/aapi.dz
  - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ذو الاختصاص الوطني،
  - الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ذات الاختصاص المحلي (الولاية).

تقديم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

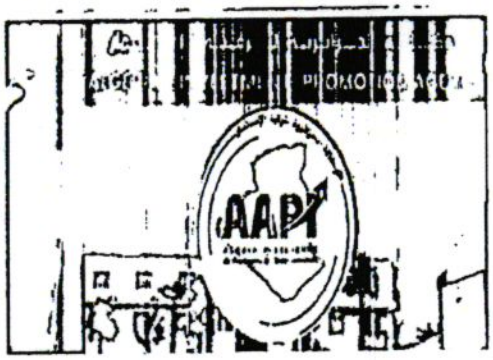

https://aapi.dz

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير الأول. لمزيد من التفاصيل يرجى استعمال رمز الاستجابة ال. ***Code QR***

المنصة الرقمية للمستثمر

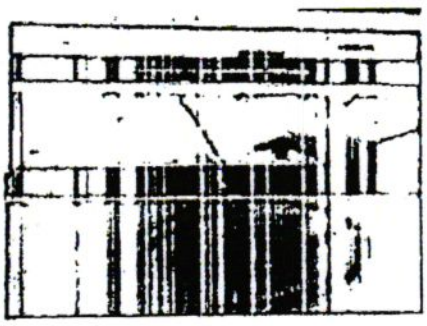

https://invest.gov.d

أحدث القانون رقم 22-18 في مادته رقم 23 منصة رقمية للمستثمر. تم تفعيلها وضمان تسييرها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. إن المنصة أداة للتواصل والتوجيه والمرافقة، ومتابعة وتسهيل الاستثمارات وتجريدها من الطابع المادي. لمزيد من التفاصيل يرجى استعمال رمز الاستجابة السريعة. ***Code QR***

إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

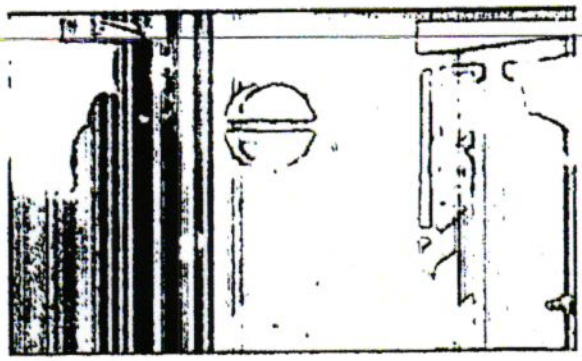

إن تقديم طعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، من طرف مستثمر يعتبر أن حقوقه قد انتهكت، يتم على أساس المواد رقم 01، 02، 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيل وسير اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار. إجراء الطعن هذا يشمل بصفة عامة أي اعتراض على قرار الوكالة، بما فيها الإجراء الخاص بمنح العقار الاقتصادي.

حق إيداع طعن من طرف المستثمر المتضرر

للمستثمر الحق في إيداع طعن لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار المنشأة لدى رئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، لا سيما، في حالة سحب/رفض منح امتيازات/رفض تحرير قرارات أو وثائق أو تراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

تحت طائلة عدم قبول الطعن، يجب أن يقدم المستثمر تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر (01) واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. فور استلام التظلم المسبق، يجب على المدير العام للوكالة الفصل في الحالة، في آجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه له طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

كما يمكن لكل مستثمر يعتبر نفسه متضرر ايداع طعنه لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارفي أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ استلام قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستنمار المتظلم فيه، طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

لابد أن يستوفي الطعن الطابع الفردي وأن ينم توقيعه وأن يحمل اسم ولقب وعنوان وصفة صاحب الطعن أو ممثله الشرعي، وكذا مذكرة يوضح من خلالها الأحداث والوسائل، طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

يجب إرفاق الطعن الموجه للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، بكافة الوثائق والمستندات الثبوتية.

تفصل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمارفي أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداء من تاريخ إخطارها طبقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

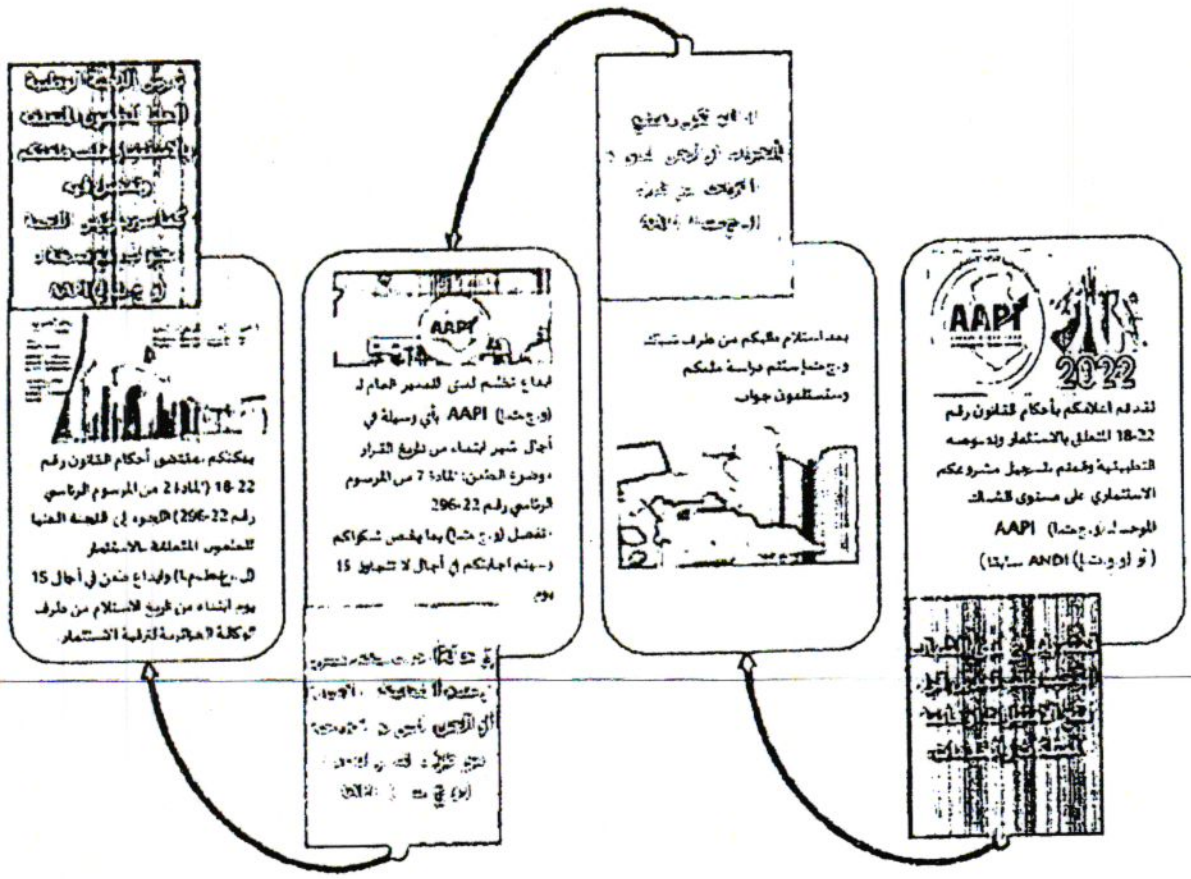

علاوة على ذلك، بإمكان المستثمر ايداع طعن قضائي لدى الاختصاص القضائي المعني، طبقا للتشريع المعمول به.